قرار مجلس الوزراء تعديل المادة (الحادية عشرة) من نظام البيانات التجارية

12/11/1439 العدد 4737، الصفحة 21

قرار رقم (554) وتاريخ 26-10-١٤٣٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 49672 وتاريخ 29-10-١٤٣٨هـ، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم 267-1-1-522 وتاريخ 2-6-١٤٣٥هـ، في شأن إضافة النصوص المتعلقة بعقوبة التشهير أو تعديلها في بعض الأنظمة التي تختص الوزارة بتطبيقها.

وبعد الاطلاع على نظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 14-4-1423هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 4-5-1425هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 23-4-1429هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (119) وتاريخ 25-2-١٤36هـ، ورقم (905) وتاريخ 9-7-1439هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (121-43) وتاريخ 26-10-١٤٣٨هـ .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (25-39/47/د) وتاريخ 28-8-1439هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4767) وتاريخ 12-10-١٤٣٩هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل المادة (الحادية عشرة) من نظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 14-4-1423هـ ، لتكون بالنص الآتي:

"يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبيع ما يمكن بيعه منها، وخصم قيمته من التعويضات والغرامات التي قد يحكم بها، وبإتلاف الباقي منها، أو التصرف فيه بأي طريقة تراها مناسبة.

ويجوز للمحكمة المختصة تضمين الحكم - الصادر بالإدانة - النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 4-5-1425هـ، لتكون بالنص الآتي:

"يُضمن الحكم - الصادر بتحديد عقوبة المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام - النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وتحدد المحكمة المختصة طريقة النشر إما في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

ثالثاً: تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 23-4-1429هـ، لتكون بالنص الآتي:

"تُضمن المحكمة المختصة حكمها - الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة - النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وللمحكمة المختصة النشر فيما عدا عقوبة السجن، وتحدد المحكمة طريقة النشر إما في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقه لهذا.

رئيس مجلس الوزراء